



مِنظَرُ الصِّحَّةِ العَالَمِيَّةِ

قَرَار

RESOLUTION

EM/RC47/R.9

ش م/ل 47/ق - 9

اللجنة الإقليمية  
لشرق المتوسط

4 تشرين الأول/أكتوبر 2000

الدورة السابعة والأربعون

البند 11 (ج) من جدول الأعمال

## تعزيز السلامة في مجال استخدام المواد الخطرة

اللجنة الإقليمية،

بعد أن ناقشت الورقة التقنية حول تعزيز السلامة في مجال استخدام المواد الخطرة<sup>(1)</sup>،

وإذ تدرك أن الكيماويات وإن كانت ضرورية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، إلا أنه لا بد من تدبيرها تدبيراً مأموناً لخطرها المحتمل على الإنسان والبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها الدلائل الإرشادية والخبرة التقنية التي توفرها المنظمة في مجال السلامة الكيميائية،

وإذ تأخذ في حسابها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (المعقود في عام 1992، جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، الفصل 19)، ومصالح الدول الأعضاء في ضمان التدبير المأمون للكيماويات، تلك المصالح التي عبّر عنها المحفل الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية في عام 1994، والذي أوصى بإعداد مُرْتَسَمَات (بروفيلات) وطنية للسلامة الكيميائية،

1. تطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

1.1 تقوية أو إنشاء البرامج الوطنية للسلامة الكيميائية؛

(1) الوثيقة ش م/ل 47/8.

2.1 العمل على إعداد مُرْتَسَم وطني للسلامة الكيميائية في أقرب وقت ممكن، وإنشاء مراكز للمعلومات حول السموم ومكافحتها وتقوية ما هو قائم منها، ضماناً لحُسْن الوقاية من التسمُّمات ومعالجتها؛

3.1 إنشاء لجنة تنسيقية وطنية رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات تُعنى بالسلامة الكيميائية، وتشارك فيها وزارة الصحة وجميع الأطراف المؤثرة من مختلف القطاعات والتخصُّصات، ضماناً لاستمرارية النجاح في هذا الصدد؛

4.1 سنّ تشريعات ولوائح للوقاية من الأخطار الكيميائية في الهواء، والماء، والغذاء؛

5.1 إنشاء برامج للاستعداد للطوارئ الكيميائية ومواجهتها، وتقوية ما هو قائم من هذه البرامج؛

## 2. **تطلب إلى المدير الإقليمي ما يلي:**

1.2 دعم الدول الأعضاء في إعداد مُرْتَسَماتها الوطنية للسلامة الكيميائية، وتقوية المراكز القائمة للمعلومات حول السموم ومكافحتها؛

2.2 دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها في مجالات تسجيل الكيماويات الخطرة، وإعداد قوائم بهذه الكيماويات، والاستعداد للطوارئ الكيماوية ومواجهتها، والتخلُّص المأمون من الكيماويات غير المرغوبة.